قـــرر :

مادة ١ — يمنح موظفو الكادر الفنى العالى من الدرجة السادسة إلى الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو دكتور فلسفة فى الطب بفروعه أو الصيدلة أو الهندسة أو العلوم أو الطب البيطرى أو الزراعة أو مايعادلها راتبا إضافيا بالفئات الآتية :

(ا) ثلاثة جنيهات للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها وقت حصوله على الماجستير .

(ب) ستة جنيهات للحاصلين على درجة دكتور فلسفة أو ما يعادلها ، وفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الإضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحالية والدرجة التالية لها . أما إذا حصل الموظف على الدكتوراه وهو فى الدرجة الثالثة فيمنح هذه العلاوة مدة بقائه فى هذه الدرجة فقط .

مادة ٢ — يشترط لاستحقاق الموظف الراتب المقرر فى المادة السابقة أن يكون فرع التخصص فى المؤهل متصلا بنوع العمل الذى يقوم به ويكون تقدير ذلك للجنة الدائمة للبحوث فى الوزارة المختصة .

مادة ٣ — لا يجوز الجمع بين الراتبين الإضافيين للماجستير والدكتوراه .

مادة ٤ — يمنح الراتب الإضافى من تاريخ اعتماد الماجستير أو الدكتوراه ولا تصرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٥ — لا تمنح الرواتب المبينة فى المادة الأولى لمن يعاملون بمقتضى أحكام كادرات خاصة .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء أقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٧ و ١٣٨ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن المجلس الأعلى للعلوم المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادرين فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ و ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الموافقة على التوصيات المبينة بمذكرة المجلس الأعلى للعلوم .

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى كل وزارة أو هيئة حكومية تجرى بحوثا علمية لجنة دائمة للبحوث تشكل من الوزير أو وكيل الوزارة رئيسا ومن عدد من الأعضاء يختارون من بين كبار موظفى الوزارة أو الهيئة الفنيين ومن الاخصائيين من الجامعات وغيرها من الهيئات .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص .

وللجنة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فرعية .

مادة ٢ — تختص اللجنة بما يأتى :

(ا) وضع برنامج مفصل للابحاث التى يحتاج اليها العمل بقصد حل المشكلات العلمية التطبيقية ووضع الخطة اللازمة لتنفيذه ، بما يتلاءم مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

(ب) تحديد أقسام ووحدات البحوث وعدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها .

(ج) متابعة نشاط أقسام ووحدات البحوث والمشتغلين بها .

(د) الاشراف المالى والإدارى على أقسام البحوث وتوزيع الاختصاصات بينها .

مادة ٣ — تعد اللجنة تقريرا كل سنة أشهر على الأقل عن أوجه النشاط العلمى فى أقسام البحوث ويرفع التقرير إلى المجلس الأعلى للعلوم الذى له أن يوصى بتوجيه البحث وجهات معينة تتفق مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

كما تعد اللجنة قبل شهر يناير من كل سنة تقريرا يتضمن من ترى نقلهم من أقسام ووحدات البحث أو إليها وإعادة النظر فى تحديد عدد المشتغلين فيها .

مادة ٤ — تخصص لأقسام البحوث ووحداتها اعتمادات مستقلة فى الميزانية العامة للدولة بالبابين الثانى والثالث مع مراعاة تخصيص اعتمادات للمكافآت التشجيعية تصرف لمن تحقق نتائج أبحاثه فائدة قومية وتعرض مشروعات الميزانية من هذه النواحى على المجلس الأعلى للعلوم لبحثها والتوصية بشأنها .

وتسرى فى شأن هذه الاعتمادات القواعد التالية :

(أ) يجوز تعلية المبالغ التى ترتبط بها أقسام البحوث بالأمانات فى نهاية السنة المالية مع عدم التقيد بالشروط الواردة فى المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية الخاصة بالتعلية بالأمانات .

(ب) تقوم اللجنة الدائمة للبحوث بالتصرف فى المبالغ المربوطة لأقسام هذا البند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند ، ويجوز للجنة تجاوز الاعتماد السنوى المخصص لبند من بنود الميزانية إذا كان فى باقى اعتمادات البنود الأخرى من الباب ذاته وفر كاف لتغطية هذا التجاوز .

(ج) تعلى مبالغ التبرعات والهبات المشروطة وغير المشروطة التى تقدم لأى قسم من أقسام البحوث بما لا يتعارض مع أغراض قسم البحوث بالأمانات ويفرد لها حساب خاص للصرف منها على البحوث المشروطة أما إذا كانت الهبة غير مشروطة فللوزير المختص أن ينفقها فى البحوث التى يراها

ويكون الصرف من مبالغ هذه الهبات خاضعا لكل ما يخضع له الصرف على بنود البحوث الأصلية من قواعد مالية وتقدم تقارير خاصة دورية عن سير هذه البحوث والمبالغ التى صرفت عليها .

وفيما عدا ما تقدم تتبع اللوائح المالية المعمول بها .

مادة ٥ — يلحق بأقسام البحوث باحثون أول وباحثون ومساعدو باحثين وعمال معامل ومساعدون فنيون .

مادة ٦ — يشترط فى مساعد الباحث أن يكون من الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص ويفضل الحاصل على درجة جامعية أعلى من البكالوريوس .

مادة ٧ — يشترط فى الباحث أن يكون :

(١) حاصلا على درجة دكتور فلسفة فى المادة موضوع البحث أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها .

(٢) قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) قد شغل وظيفة مساعد باحث فى نفس القسم أو قسم مماثل له أو معيدا فى قسم مماثل فى إحدى الجامعات المصرية أو المعاهد العليا لمدة سنة على الأقل .

مادة ٨ — يشترط فى الباحث الأول أن يكون :

(١) حاصلا على درجة دكتور فلسفة فى المادة موضوع البحث أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها .

(٢) قد شغل وظيفة باحث بنفس القسم أو قسم مماثل له أو عمل مدرسا بإحدى الجامعات المصرية لمدة خمس سنوات على الأقل .

(٣) قد مضت إحدى عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٤) قد قام وهو باحث أو مدرس جامعى بإجراء بحوث تقرها اللجنة المختصة .

مادة ٩ — عند تطبيق هذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من أحكام المادتين ٧ ، ٨ أن يعين بأقسام البحوث باحثون وباحثون أول على أساس خبرتهم أو أعمالهم السابقة بشرط أن يكون لهم أبحاث يقرها المجلس الأعلى للعلوم وبشرط توافر الحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

مادة ١٠ — يختار المساعدون الفنيون من موظفى الدرجة السابعة الفنية من خريجى المدارس الثانوية الفنية ويؤهلون أثناء العمل بدراسات تدريبية تتفق مع طبيعة العمل فى أقسام البحوث التى يعملون بها .

مادة ١١ — يختار عمال المعامل من خريجى المدارس الإعدادية الفنية ويطبق عليهم كادر العمال من درجة صانع دقيق أو صانع دقيق ممتاز ويؤهلون أثناء العمل بدراسات تدريبية .

مادة ١٢ — يكون إلحاق موظفى الحكومة والهيئات العامة بالوظائف المبينة فى المادة ٩ بالدرجات المالية التى يشغلونها فى جهاتهم الأصلية ويكون إلحاقهم بطريق الندب إذا لم يكونوا من بين موظفى الوزارة أو الهيئة .

مادة ١٣ — يلتزم الباحث والباحث الأول بالتفرغ للعمل ويكون العمل بأقسام البحوث طول اليوم ويمنح كل منهما راتبا إضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا بدل بحث ، أما الخاضعون لكادرات خاصة فلا يمنحون هذا البدل . ومن ينقل من هؤلاء إلى الوزارات أو الهيئات الحكومية الأخرى لا يمنحون هذا البدل إلا إذا كان قد مضى ثلاث عشرة سنة على حصولهم على درجة البكالوريوس .

ويمنح المساعد الفنى مرتبا إضافيا قدره ثلاثة جنيهات شهريا ما دام يعمل فى أقسام البحوث .

ولا يتعارض منح هذا المرتب الإضافى مع منح غيره من المرتبات الإضافية الأخرى .

مادة ١٤ — يعاون المجلس الأعلى للعلوم لجان البحوث بالوزارات والهيئات الحكومية فى إعداد وتنسيق البحوث بما يتلاءم مع احتياجات التخطيط العام للدولة وبحث مشروعات ميزانية أقسام البحوث وتقديم التوصيات بشأنها ومراجعة التقارير التى ترد اليه من اللجان الدائمة للبحوث عن أوجه النشاط العلمى فى أقسام البحوث وبالتوصية بتوجيه البحث إلى وجهات معينة تتفق مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر